

[2203- 2432] ما حكم من يكثر من قول (على الطلاق) أو (علي الحرام) وهل يقع بهاتين الكلمتين؟

صالح الفوزان

فضيلة الشيخ وفقكم الله. وبعض من الناس يكثر من قول علي الطلاق او علي الحرام. فهل يقع الطلاق بهاتين الكلمتين ام لابد من نية لذلك؟ اي نعم هذا حلف بالطلاق. علي الطلاق هذا حلف بالطلاق - 00:00:00
فاذا خالف فاذا خالف هذه الحلف يقع عليه الطلاق. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله. وان كان تحريما فانه له حكم الظهار عليه كفارة. نعم. اعداد تروح كبار العلماء بالكويت اعزها الله بالتوحيد والسنة - 00:00:20